

الإقناع

فصل وإذا فرغ من الحج .

وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي A وقبري صاحبيه Bهما قال أحمد إذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لأنه إن حدث به حدث الموت كان في سبيل الله وإن كان تطوعاً بدأ بالمدينة فإذا دخل مسجدها سن أن يقول ما يقول في دخول غيره من المساجد ثم يصلي تحية المسجد ثم يأتي القبر الشريف فيقف قبالة وجهه A مستد القبلة ويستقبل جدار الحجرة والمسمار الفضة في الرخامة الحمراء فيسلم عليه فيقول السلام عليك يا رسول الله كان ابن عمر B لا يزيد على ذلك وإن زاد فحسن ولا يرفع صوته ثم يستقبل القبلة والحجرة عن يساره قريباً لئلا يستدبر قبره A ويدعو ثم يتقدم من مقام سلامه نحو ذراع على يمينه فيسلم على أبي بكر B ثم يتقدم نحو ذراع على يمينه أيضاً فيسلم على عمر B ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي A ولا حائطه ولا يلصق به صدره ولا يقبله قال الشيخ : ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً قال ابن عقيل و ابن الجوزي : يكره قصد القبور للدعاء : قال الشيخ ووقوفه عندها له أيضاً وتستحب الصلاة بمسجده A وهي بألف صلاة وبالمسجد الحرام بمائة ألف وفي الأقصى بخمسمائة وحسنات الحرم كصلاته وتعظم السيئات به ويسن أن يأتي مسجد قباء فيصلي فيه إذا أراد الخروج عاد إلى المسجد فيصلي ركعتين وعاد إلى قبر رسول الله ﷺ فودع وأعاد الدعاء قاله في المستوعب وقال : ويعزم على ألا يعود إلى ما كان عليه من عمل لا يرضي ويسن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجهاً : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيرون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ولا بأس أن يقال للحاج إذا قدم : تقبل الله نسكك وأعظم أجرك واخلف نفقتك قال في المستوعب : وكانوا يفتنون أدعية الحاج قبل أن يتلخوا بالذنوب